

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الاجتماع الثالث

جنيف ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير اجتماع الدول الأطراف

مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.V/17)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"قرر المؤتمر بتوافق الآراء ما يلي:

(أ) أن تعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف يستغرق كل منها أسبوعاً واحداً كل عام بدءاً من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٦، لمناقشة المسائل التالية، والتوصل إلى فهم مشترك لها، واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

١٠ اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية؛

٢٠ وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الأحياء المجهرية والتكسينات الممرضة والإشراف عليها؛

٣٠ تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها؛

٤٠ تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها؛

٥٠ إعداد مدونات قواعد سلوك للعلماء واعتمادها وإصدارها.

(ب) أن تتوصل جميع الاجتماعات، سواء منها اجتماعات الخبراء أو اجتماعات الدول الأطراف، إلى أي استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

(ج) أن يتم التحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف بعقد اجتماع للخبراء يستغرق أسبوعين. وتكون المواضيع المطروحة للنظر في كل اجتماع سنوي للدول الأطراف كما يلي: النظر في البندين ١٠ و٢٠ في عام ٢٠٠٣؛ والنظر في البندين ٣٠ و٤٠ في عام ٢٠٠٤؛ والنظر في البند ٥٠ في عام ٢٠٠٥. ويرأس الاجتماع الأول ممثل للمجموعة الشرقية، والاجتماع الثاني ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، والاجتماع الثالث ممثل للمجموعة الغربية.

(د) أن تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير وقائعية تصف أعمال الخبراء.

(هـ) أن ينظر المؤتمر الاستعراضي السادس في أعمال هذه الاجتماعات ويبت في اتخاذ أي إجراءات أخرى".

٢- ووفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الخامس، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٣ في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وسبقه اجتماع الخبراء المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وعقد اجتماع الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٤ في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وسبقه اجتماع الخبراء المعقود في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأقر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٤ ترشيح المجموعة الغربية للسفير جون فريمان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كرئيس لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥. وقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٤ عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٥ في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١).

٣- وفي القرار ١١٠/٥٩، المعتمد بدون تصويت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء.

٤- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٥ في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. واعتمد، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2005/MX/3).

تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٥- وفقاً لقراري المؤتمر الاستعراضي الخامس واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٤، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، برئاسة السفير جون فريمان من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى، جدول أعماله (BWC/MSP/2005/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2005/2) على النحو الذي اقترحه الرئيس.

٧- وفي الجلسة ذاتها، بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الخامس، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.V/17)، بوصفه نظامه الداخلي مع إجراء التغييرات اللازمة.

٨- وكان السيد فاليري مانتيل، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، مسؤولاً عن قضايا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في إدارة شؤون نزع السلاح. وعمل السيد ريتشارد لينان، موظف الشؤون السياسية، أميناً لاجتماع الخبراء. وعملت السيدة ميليسا هيرش والدكتور بيرس ميليت، المساعدان الفنيان، في الأمانة.

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٩- شاركت سبع وثمانون دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع الدول الأطراف، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجزيل الأسود والصين وعمان وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفتزويلا وفنلندا وفيت نام وقبرص وقيرغيزستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت سبع دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف بدون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ومدغشقر ومصر وميانمار وهايتي.

١١- وشاركت دولتان، هما إسرائيل وكازاخستان، اللتان ليستا طرفين في الاتفاقية ولم توقعها عليها، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

١٢- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، اجتماع الدول الأطراف ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

١٣- ومُنح المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، صفة مراقب بغية المشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٤- كما حضر اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤ ثماني عشرة منظمة غير حكومية ومعهد بحوث.

١٥- وترد قائمة بأسماء كل المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة BWC/MSP/2005/ INF.3.

أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٦- عقد اجتماع الدول الأطراف أربع جلسات علنية في ٥ و ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي، وخمس جلسات عمل في الفترة ما بين ٥ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2005/2)، استمع اجتماع الدول الأطراف، في ٥ كانون الأول/ديسمبر لرسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة، وعقد مناقشة عامة أدلت فيها ٢٥ دولة من الدول الأطراف ببيانات. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر واصل اجتماع الدول الأطراف المناقشة العامة أدلت فيها أربع دول من الدول الأطراف ببيانات. وفي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر، خصصت ثلاث جلسات لمناقشة وتعزيز تفاهم مشترك وإجراءات فعالة بشأن محتوى وإصدار واعتماد مدونات قواعد سلوك للعلماء (البند ٦ من جدول الأعمال).

١٧- وسبق اجتماع الدول الأطراف اجتماع للخبراء لبحث فيه بالتفصيل التدابير المتصلة بالبند ٦ من جدول الأعمال. ولاحظت الدول الأطراف أن اجتماع الخبراء ساعد في التوصل إلى فهم مشترك لهذا البند من جدول الأعمال واتخاذ إجراء فعال بشأنه. وأكدت الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة على المستويين الوطني والدولي بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال وفقاً للمقرر المعتمد بتوافق الآراء في الفرع المتصل بالمقررات والتوصيات من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية (BWC/CONF.V/17).

١٨- وفيما يتعلق بمهمة مناقشة وتعزيز تفاهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن محتوى مدونات قواعد سلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها، أقرت الدول الأطراف بما يلي:

(أ) في حين أن المسؤولية الكبرى عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، فإن مدونات قواعد السلوك، المعتمدة طوعاً، للعلماء في الميادين ذات الصلة بالاتفاقية يمكن أن تدعم موضوع الاتفاقية والغرض منها من خلال الإسهام بصورة كبيرة وفعالة، بالاقتران مع تدابير أخرى، في مكافحة الأخطار الحالية والمستقبلية التي تمثلها الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي، فضلاً عن رفع مستوى الوعي بالاتفاقية، ومساعدة الجهات الفاعلة ذات الصلة على الوفاء بالتزاماتها القانونية والتنظيمية والمهنية وكذلك المبادئ الأخلاقية؛

(ب) ينبغي أن تعكس مدونات قواعد السلوك أحكام الاتفاقية وأن تسهم في تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) وجود مجموعة من النهوج المختلفة لوضع مدونات لقواعد السلوك في ضوء الاختلافات في الاحتياجات والظروف الوطنية؛

(د) ينبغي أن تتجنب مدونات قواعد السلوك إعاقة الاكتشافات العلمية أو وضع قيود مفرطة على البحوث أو على التعاون والتبادل على الصعيد الدولي للأغراض السلمية؛

(هـ) ينبغي أن يستخدم العلم في الأغراض السلمية وحدها ولكن من المحتمل أن يُساء استخدامه بطرق تحظرها الاتفاقية، ولذلك ينبغي لمدونات قواعد السلوك أن تقتضي من الجهات الفاعلة ذات الصلة وأن تمكنها من أن يكون لديها فهم واضح لمضمون وأغراض أنشطتها وكذلك فهم الآثار المتوقع بصورة معقولة أن تترتب عليها، وضرورة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٩- وأقرت الدول الأطراف بأنه ينبغي لجميع الجهات المسؤولة عن مدونات قواعد السلوك أو التي لديها مصلحة مشروعة فيها بأن تشارك في وضعها واعتمادها. واتفقت الدول الأطراف على أهمية تطبيق مدونات قواعد السلوك ليس على العلماء فحسب، وإنما على جميع العناصر الفاعلة المشاركة في أنشطة علمية، بمن فيهم المديرون والموظفون الفنيون والمساعدون.

٢٠- وفي ما يخص محتوى مدونات قواعد السلوك، اتفقت الدول الأطراف إقراراً منها بالمبادئ المبينة في الفقرة ١٨، على أهمية أن تتوفر في مدونات قواعد السلوك ما يلي:

(أ) أن تكون متوافقة مع التشريعات والضوابط التنظيمية الوطنية وأن تسهم في تدابير التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ب) أن تكون بسيطة وواضحة وسهلة الفهم على كل من العلماء والمجتمع المدني عموماً؛

(ج) أن تكون مهمة ومفيدة وفعالة لإرشاد الجهات الفاعلة المختصة في إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات وفقاً لمقاصد الاتفاقية وأهدافها؛

(د) أن تكون واسعة النطاق بدرجة كافية؛

(هـ) أن يجري استعراضها وتقييم فعاليتها وتنقيحها حسب الاقتضاء.

٢١- وبصدد اعتماد مدونات قواعد السلوك، فإن الدول الأطراف إقراراً منها بأهمية الاستفادة من الجهود القائمة والتنسيق معها، وتجنب فرض تدابير مرهقة ومزدوجة اتفقت على أهمية ما يلي:

(أ) إظهار فوائد المدونات وتشجيع الجهات الفاعلة المختصة على وضع المدونات بأنفسها؛

(ب) القيام، قدر الإمكان، باستخدام المدونات والآليات والأطر والهيئات القائمة؛

(ج) تصميم استراتيجيات الاعتماد وفقاً لاحتياجات كل قطاع ذي صلة.

٢٢- وبخصوص نشر مدونات قواعد السلوك، فإن الدول الأطراف إقراراً منها بأن مدونات قواعد السلوك ستكون فعالة للغاية إذا ما كانت هي والمبادئ التي تستند إليها معروفة ومفهومة على نطاق واسع، اتفقت على أهمية القيام بجهود متواصلة بشأن نشر المدونات عبر القنوات المناسبة.

٢٣- ورأت الدول الأطراف كذلك أن باستطاعتها، في سعيها إلى تحقيق أوجه التفاهم والإجراءات المبينة أعلاه، وفقاً لظروف كل منها، أن تنظر في الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات التي قدمتها الوفود بشأن المواضيع الجاري بحثها في اجتماع الخبراء، على النحو الوارد في المرفق الثاني من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2005/MX/3)، بالإضافة إلى توليف هذه الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2005/L.1 الملحق بهذا التقرير بوصفه المرفق الأول. ولم تجر مناقشة هذا المرفق ولا الاتفاق عليه وبالتالي فليس له أي صفة رسمية.

٢٤- وتشجع الدول الأطراف على إبلاغ المؤتمر الاستعراضي السادس، في جملة أمور، بأي إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى قد تتخذها بناء على المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٥ ونتائج اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ من أجل تيسير نظر المؤتمر الاستعراضي السادس في الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠٠٥ والبت في أي إجراء آخر وفقاً للفقرة ١٨ (هـ) من المقرر المعتمد في المؤتمر الاستعراضي الخامس (BWC/CONF.V/17).

الوثائق

٢٥- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة كاملة بالوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي <http://documents.un.org>.

اجتماع الدول الأطراف

٢٦- لاحظ اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الختامية المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تسمية مجموعة عدم الانحياز والدول الأخرى للسفير مسعود خان من باكستان رئيساً للمؤتمر الاستعراضي السادس ورئيساً للجنة التحضيرية. وقرر الاجتماع وفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الخامس أن يعقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأن يعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف خلال الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن تقرر اللجنة التحضيرية التاريخ المحدد لعقد المؤتمر. ووافق الاجتماع على التكاليف المقدرة لاجتماع اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي السادس، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2005/INF.1.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد اجتماع الدول الأعضاء تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2005/CRP.1، وبالصيغة المعدلة شفويًا، المزمع أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2005/3.

المرفق الأول

توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات
والمقترحات المستمدة من عروض وبيانات وورقات عمل ومدخلات
الوفود بشأن المواضيع قيد البحث في الاجتماع

من إعداد الرئيس

اعتبارات عامة

الهدف والفوائد

١ - إقراراً بأن مدونات قواعد السلوك يمكن أن تدعم موضوع الاتفاقية والغرض منها، نوّه بأنه يمكن لمدونات قواعد السلوك هذه أن تقوم بما يلي:

١` الإسهام بصورة كبيرة وفعالة، بالاقتران مع تدابير أخرى، في مكافحة الأخطار الحالية والمستقبلية التي تمثلها الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي؛

٢` رفع مستوى الوعي بالاتفاقية وبالمخاطر المحتملة الملازمة للأنشطة العلمية، وتعزيز الحاجة إلى التفكير، والنظر في الآثار الأمنية المحتملة للعمل العلمي ومناقشتها؛

٣` المساعدة على بناء ثقافة المسؤولية والمساءلة فيما بين الأوساط العلمية، وزيادة ثقة الجمهور بأنه يجري إدارة المخاطر بصورة ملائمة؛

٤` مساعدة العلماء وغيرهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية والمهنية والأخلاقية؛

٥` توسيع نطاق المسؤولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية بحيث يشمل المسؤولية على مستوى الأفراد.

الخصائص المستصوبة

٢ - إقراراً بالاشتراط القاضي بأن تتجنب مدونات قواعد السلوك إعاقة الاكتشافات العلمية أو وضع قيود مفرطة على البحوث، اقترح أن يتوفر في مدونات قواعد السلوك ما يلي:

١` أن تعكس أحكام الاتفاقية؛

٢` أن تكون متوافقة مع التشريعات والضوابط التنظيمية الوطنية وأن تكون مكتملة لها؛

٣` أن تكون بسيطة، وواضحة وسهلة الفهم على كل من العلماء والمجتمع المدني عموماً؛

- ٤٠ أن تعتبر ذات صلة ومفيدة وفعالة من جانب الذين تطبق عليهم، وتحظى بالتأييد والتطبيق الفعالين؛
- ٥٠ أن تُدمج في ممارسات العمل القائمة، وإجراءات التمويل والموافقة والتثقيف والتدريب؛
- ٦٠ أن تنقح وتحديث حسب الاقتضاء.

النطاق والشكل والهيكلي

- ٣- إقراراً بأنه يلزم وجود مجموعة من النهوج المختلفة لوضع مدونات لقواعد السلوك تنطبق على طائفة واسعة ومتنوعة من الأنشطة العلمية والأوضاع الوطنية، بالرغم من أنه ينبغي للمبادئ التي تستند إليها المدونات أن تعكس الاتفاقية وأن تكون عامة، اقترح ما يلي:
- ١٠ وضع عناصر أساسية أو مبادئ توجيهية أساسية أو عناصر مشتركة، يمكن استخدامها عندئذ في وضع مدونات محددة؛
- ٢٠ وضع ثلاث طبقات من المدونات: طبقة عليا تعرض قواعد عامة؛ وطبقة وسطى لمدونات أكثر تفصيلاً تضعها أو تكيفها هيئات علمية؛ وطبقة سفلى من مدونات تنفيذية محددة لمؤسسات بعينها؛
- ٣٠ ينبغي ألا تكون هناك محاولة لفرض شكل بعينه أو صيغة بعينها للمدونات؛
- ٤٠ ينبغي أن تنطبق مدونات قواعد السلوك لا على العلماء فحسب، وإنما على جميع العناصر الفاعلة المشاركة في أنشطة علمية، بمن فيها الممولون، والناشرون، والمديرون والموظفون الفنيون والمساعدون؛
- ٥٠ أن تكون مدونات قواعد السلوك واسعة النطاق بدرجة كافية بحيث تنطبق على ما يُستجد من نتائج تطورات علمية غير متوقعة.

مضمون مدونات قواعد السلوك

المبادئ

- ٤- إقراراً ببُعد الاستخدام المزدوج لكثير من الأنشطة العلمية وبأنه وفقاً للاتفاقية ينبغي للعلماء استخدام درايتهم وقدراتهم للنهوض برفاه الإنسان والحيوان بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة، اقترح أن تتسم مدونات قواعد السلوك بما يلي:
- ١٠ أن تستهدف ضمائر فرادى العلماء وغيرهم؛
- ٢٠ أن تتطلب من الأفراد رفض المشاركة في بحوث تتعلق بالأسلحة البيولوجية أو المواد أو التكنولوجيا المتصلة بها أو تطويرها أو إنتاجها؛

- ٣٠ أن تتطلب من الأفراد أن يكونوا مدركين لمخاطر المشاركة أو المساعدة دون قصد في هذه الأنشطة، وأن يتخذوا خطوات فعالة لمنعها أو وقفها؛
- ٤٠ أن تتطلب من الأفراد أن يكون لديهم فهم واضح لمضمون وأغراض بحثهم أو أي أعمال أخرى، والنظر في الآثار الأمنية المحتملة المترتبة عليها بما في ذلك الآثار المترتبة على الاستخدام المزدوج؛
- ٥٠ أن تستهدف القصد من البحوث والإمكانات التي تنطوي عليها، بدلاً من محاولة تحديد التجارب المباحة أو المحظورة.

الإشارات إلى القواعد والقوانين والمعايير

- ٥ - إقراراً بأنه ينبغي لمدونات قواعد السلوك أن تعكس القواعد التي تنص عليها الاتفاقية وأن تكون متسقة مع التشريعات أو الأطر التنظيمية الوطنية فضلاً عن المعايير المهنية ذات الصلة، اقترح أن تتسم مدونات قواعد السلوك بما يلي:
- ١٠ أن تشير إلى الاتفاقية، وأن تتطلب الوعي بأحكامها وبأحكام القوانين والقواعد الوطنية ذات الصلة، بما فيها تلك التي تعالج التصدير والنقل، والامتثال لها؛
- ٢٠ أن تتطلب من الأفراد تطبيق معايير وإجراءات مناسبة فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، والممارسات المخبرية والتصنيعية الجيدة، وإدارة المخاطر، وحماية البيئة، وغير ذلك من المعايير والإجراءات التي تتصل بمناولة وتخزين ونقل المواد المحتملة للخطورة على نحو يتسم بالأمان والسلامة؛
- ٣٠ أن تتطلب من الأفراد أن يكونوا مدربين ومؤهلين، ومرخصين بصورة مناسبة، حسب مقتضيات الحالة، في مجال العمل الذي يقومون به، وفقاً للتشريعات واللوائح ذات الصلة.

التوجيه الأخلاقي

- ٦ - إقراراً بأنه ينبغي لمدونات قواعد السلوك أن تساعد الأفراد على اتخاذ قرارات وإجراءات وفقاً لأغراض الاتفاقية وأهدافها، اقترح أن تتسم مدونات قواعد السلوك بما يلي:
- ١٠ أن تتطلب من الأفراد دراسة النتائج الاجتماعية والبيئية والصحية والأمنية المتوقعة إلى حد معقول التي يمكن أن تترتب على أي بحث أو عمل علمي آخر يُعتمد الاضطلاع به دراسة شاملة وأخذ هذه النتائج في الاعتبار؛
- ٢٠ أن تتطلب من الأفراد تحليل وتقييم وتحديد أهمية البيانات في كل خطوة من خطوات عملية البحث من أجل إدراك أي آثار ناشئة أو غير متوقعة يمكن أن تكون ذات صلة بالاتفاقية؛
- ٣٠ أن تتضمن إرشادات بشأن المعايير والإجراءات الرامية إلى تحديد ما إذا كان بحث بعينه أو أي عمل آخر يستتبع مخاطر أم لا؛

- ٤٠ أن تشير بشكل محدد، كلما كان ذلك ملائماً، إلى مجالات العمل التي توجد فيها احتمالات كبيرة للتسريب أو إساءة استعمال، مثل العمل الذي يهدف إلى زيادة القدرة الإمبراضية أو حدة الجراثيم أو قدرة الكائنات المجهرية الممرضة على مقاومة العقاقير أو الدوام البيئي، وتعديل مجموعة العوامل أو تحويل استجابة العائل المناعية، أو توليف العوامل الممرضة؛
- ٥٠ أن تتضمن إرشادات بشأن معالجة وتعميم ونشر النتائج والبيانات وغير ذلك من المعلومات؛
- ٦٠ أن تشجع، قدر الإمكان على الشفافية واستعراض النظراء والمناقشة الصريحة لكل الأنشطة العلمية وما يترتب عليها من آثار.

الإخطارات والعقوبات والنتائج

- ٧- إقراراً بأنه ينبغي لمدونات قواعد السلوك أن تساعد وتشجع الأفراد على منع إساءة استخدام العلم، اقترح أن تتضمن مدونات قواعد السلوك ما يلي:
- ١٠ اشتراطاً بالإبلاغ عن إساءة الاستعمال، وإثارة الاهتمام بأي خروقات محتملة للمدونة، وإخطار الجهات الأخرى عندما تترتب على النتائج غير المتوقعة آثار اجتماعية أو بيئية، أو آثار تتعلق بالسلامة أو الأمن أو الصحة؛
- ٢٠ إجراءات واضحة بشأن هذه الإخطارات، بما في ذلك تعيين جهة اتصال؛
- ٣٠ تدابير لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن أمور تثير القلق، فضلاً عن حماية الحقوق المشروعة لهؤلاء المشاركين في الأنشطة المبلغ عنها؛
- ٤٠ إجراءات لتحديد ما إذا كانت المدونة قد انتهكت، وعقوبات مناسبة لهؤلاء الذين ثبت أنهم انتهكوا المدونة.

اعتماد مدونات قواعد السلوك

المبادئ

- ٨- إقراراً بأن مشاركة العلماء تتسم بأهمية حاسمة في وضع واعتماد مدونات السلوك لضمان فعالية المدونات في منع إساءة استخدام العلم مع عدم إعاقة الحرية العلمية، رُئي أن من المهم القيام بما يلي:
- ١٠ شرح وإظهار فوائد المدونات بالنسبة للعلماء، بما في ذلك زيادة ثقة الجماهير وتجنب الحاجة إلى المزيد من القوانين واللوائح الصارمة والتقييدية؛
- ٢٠ توضيح أن تكاليف وضع ونشر واعتماد مدونات لقواعد السلوك لا توازي أهمية الفوائد؛

- ٣` تشجيع العلماء والجمعيات والمؤسسات على وضع مدونات، بدلاً من أن تفرض عليهم مدونات؛
- ٤` تجنب تنفير العلماء بالإيحاء بأن هذه المدونات موجهة ضدهم، أو بالتلميح بوجود حاجة إلى إقناع العلماء بإجراء بحوث مسؤولة.

المشاركة على نطاق واسع

٩ - إقراراً بأنه ينبغي لجميع الجهات المسؤولة عن مدونات قواعد السلوك أو التي لديها مصلحة مشروعة فيها، أن تشارك في وضعها واعتمادها، على كل من المستوى الفردي والمستوى التنظيمي، اقترح أن تشمل هذه المشاركة الجهات التالية:

- ١` مؤسسات أكاديمية وطنية وإقليمية ودولية للعلوم؛
- ٢` علماء أكاديميين وتجاريين وجمعياتهم واتحاداتهم المهنية؛
- ٣` الصناعات الصيدلانية، وصناعة التكنولوجيا الحيوية وغيرها من الصناعات ذات الصلة؛
- ٤` جهات النشر العلمية والوسائط الإعلامية؛
- ٥` جهات تمويل الأبحاث العلمية؛
- ٦` المؤسسات التعليمية؛
- ٧` المنظمات الدولية ذات الصلة.

الأساليب

١٠ - إقراراً بأنه من المهم الاستفادة من الجهود القائمة والتنسيق معها، وتجنب فرض تدابير مرهقة ومزدوجة، اقترح القيام بما يلي:

- ١` القيام، قدر الإمكان، باستخدام المدونات والآليات والأطر والهيئات القائمة؛
- ٢` تصميم استراتيجيات الاعتماد وفقاً لما إذا كانت المدونة ستطبق على العلوم التي ترعاها الحكومة أو هيئة مهنية أو صناعة أو مؤسسة فردية؛
- ٣` إدراج مدونات قواعد السلوك في إجراءات الترخيص، وممارسات العمل والإجراءات التنفيذية المعيارية، والاستعراض الداخلي، والتقييم وإجراءات إقرار المشاريع؛
- ٤` يمكن كذلك إدراج مدونات قواعد السلوك في إجراءات التشغيل، والشروط المتعلقة بالموردين، والشروط الخاصة بمنح العقود أو إبرام غير ذلك من الاتفاقات؛

٥٠ استعراض مدونات قواعد السلوك وتقييم فعاليتها بانتظام، وتنقيحها عند الاقتضاء.

نشر مدونات قواعد السلوك

المبادئ

١١ - إقراراً بأن مدونات قواعد السلوك ستكون فعالة للغاية إذا ما كانت، هي والمبادئ التي تستند إليها، معروفة ومفهومة على نطاق واسع، اقترح ما يلي:

١٠ نشر مدونات قواعد السلوك والترويج لها من خلال قنوات متعددة؛

٢٠ من المهم إجراء مناقشات وتبادل وربط شبكي، داخل المؤسسات والجمعيات والمنظمات والحكومات وفيما بينها، على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣٠ إدراج عملية نشر المدونات والترويج لها في التثقيف والتدريب والترخيص؛

٤٠ من المهم أن تكون هناك وسائط إعلام واتصالات واستراتيجيات للتوعية لضمان النشر والترويج الفعالين؛

٥٠ تقع على عاتق كبار العلماء وغيرهم من الموظفين مسؤولية ضمان أن يكون الزملاء المتدثرون ملمين بمدونات قواعد السلوك والمبادئ التي تستند إليها؛

٦٠ ينبغي للنشر والترويج أن يشكلا جهداً متصلاً.

الأساليب

١٢ - إقراراً بأن هناك الكثير من الطرق الممكنة للنشر، وأن من المرجح أن تختلف المتطلبات بالنسبة لمدونات بعينها، اقترح أن الأساليب التالية يمكن أن تكون مفيدة في نشر مدونات قواعد السلوك وزيادة مستوى الوعي بالمبادئ التي تستند إليها:

١٠ الاستعانة بالجمعيات المهنية، والهيئات الصناعية واللجان المعنية بالأخلاقيات والسلامة المؤسسية، والأجهزة المماثلة؛

٢٠ عقد أو التشجيع على عقد حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات داخل المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣٠ إقامة دورات محددة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات الجامعية العليا، أو إدراج عناصر في الدورات القائمة، والنظر في إمكانية استهداف المدارس الثانوية أيضاً؛

٤٠ تضمينها في الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية؛

- ٥` إدراجها في التدريب المهني والفني؛
- ٦` استخدام الصحافة العلمية ووسائل الإعلام والإنترنت وأنشطة العلاقات العامة وأنشطة الترويج التعاونية؛
- ٧` تقديم حوافز للمؤسسات كي تروج لمدونات قواعد السلوك ووضع برامج للتوعية؛
- ٨` إقامة شبكات للمختبرات لزيادة التبادل والتعاون على الصعيد الدولي؛
- ٩` تثقيف الأفراد بشأن مخاطر محددة وتوفير دراسات حالة وأمثلة عملية.

المرفق الثاني

قائمة بوثائق اجتماع الدول الأطراف

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	BWC/MSP/2005/1
برنامج العمل المؤقت	BWC/MSP/2005/2
تقرير اجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2005/3
توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من عروض وبيانات وورقات عمل ومداخلات الوفود بشأن المواضيع قيد البحث في الاجتماع من إعداد الرئيس	BWC/MSP/2005/L.1
التكاليف المقدرة للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة مذكرة من إعداد الأمانة	BWC/MSP/2005/INF.1*
قائمة المشتركين	BWC/MSP/2005/INF.2 [ENGLISH/FRENCH/ SPANISH ONLY]
مشروع تقرير اجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2005/CRP.1 [ENGLISH ONLY]
قائمة مؤقتة بالمشتركين	BWC/MSP/2005/MISC.1 [ENGLISH/FRENCH/ SPANISH ONLY]
India's Approach to Codes of Conduct for Scientists	BWC/MSP/2005/WP.1 [ENGLISH ONLY]
Prepared by India	
Basic Principles (Core Elements) of the Codes of Conduct of Scientists Majoring in Biosciences	BWC/MSP/2005/WP.2 [ENGLISH ONLY]
Prepared by the Russian Federation	
